

المادة الثالثة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1445 (15 يناير 2024).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نادية فتاح.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 30.24 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1445 (29 ديسمبر 2023).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) تراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7270 بتاريخ 20 رجب 1445

(فاتح فبراير 2024).

مقرر لوزير الداخلية رقم 225.24 صادر في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024) بتحديد تاريخ بداية وانتهاء عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية برسم سنة 2024.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية، ولا سيما الفقرة الثانية من المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.19.46 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019)، تبتدى عملية الإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، برسم سنة 2024، يوم فاتح مارس 2024 وتنتهي يوم 29 أبريل 2024.

المادة الثانية

يعهد إلى ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال المقاطعات، كل فيما يخصه، باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا المقرر على صعيد العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1445 (25 يناير 2024).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.